

القواعد الفقهية

ودورها في بناء ملكة الفقه

لقاء قديم في نادي الشريعة والثقافة الإسلامية
في جامعة أم القرى

فضيلة الشيخ الدكتور / خالد بن عيد الجريسي حفظه الله

@DR_KHALED_LOVER 



<https://www.youtube.com/channel/UCqHwveTehWBzfbNnMNINyq>

ملاحظة:

*التفريغ لم يراجع من الشيخ

*قام على العمل مجموعة من الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا يا رب العالمين، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.

حياكم الله أخوتي الكرام، مرحبًا بكم في هذا اللقاء الذي نسأل الله -جل وعلا- أن يجعله لقاء مباركًا موفقًا مسددًا، أنا اليوم سعيد جدًا بين أبنائي وأخوتي طلاب العلم من الحضور ومن خارج الجامعة، ومنهم أيضًا من لي به عهد بعيد، حياكم الله جميعًا يا مشايخ، ومنهم من هم خارج الكلية، ومثل ما ذكرت لكم في أول لقاء لما تحدثنا إنما هي رحم العلم تجمع طلاب العلم وتجعلهم يتدارسون ويلتقون ويتذكرون مدارس العلم هذه من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها طالب العلم لربه -عز وجل وهي من سبل تحصيل العلم.

لقاء اليوم [القواعد الفقهية ودورها في بناء الملكة الفقهية]، هذا اللقاء هو ليس للحديث عن القواعد الفقهية وعن أهميتها وعمما يترتب على هذه القواعد الفقهية، إنما هو حديث عن علم القواعد، ليس ذكرًا للقواعد الفقهية نذكر فيه القاعدة ونذكر دليلها ونذكر الفروع المدرجة تحتها لا، هذا حديث عن علم القواعد، عن هذه القواعد هل لها أثر في بناء الفقيه، وهذا هو أول سؤال أسأله:

- هل القواعد الفقهية لها أثر في بناء الفقيه، أم أن الفقه والفروع هي التي لها أثر في بناء وترتيب القواعد؟
- السؤال بصياغة أخرى هل طالب العلم إذا ضبط القواعد سيضبط الفقه، أم أنه إذا ضبط الفقه سيضبط القواعد؟
- أيهما أولًا: هل أنا أدرس علم الفقه لأجد القواعد وأتعرف عليها، أم أي أنظر في القواعد لأحصل علم الفقه؟
- السؤال بصيغة أخرى أو بتبسيط أكثر: هل طالب العلم يبدأ في أول ما يبدأ يدرس متنا فقهياً ثم يدرس كتاباً عن القواعد الفقهية، أم أن الأفضل والأجدر للطلاب أن يدرس القواعد الفقهية ليكون أثناء دراسته منزلاً لها ومطبّقاً للقواعد الفقهية، هذه أسئلة؟

لو أخذنا تسلسلاً تاريخياً لنشأة الفقه ولنشأة قواعد الفقه لوجدنا جميعاً أن القواعد الفقهية نشأت بعد الفقه، ولذلك لما دون العلماء الأحكام الفقهية والفروع الجزئية بعد ذلك اتجهت نظرهم إلى تدوين القواعد الفقهية، ولا نتحدث اليوم متى بدأ التأليف في القواعد الفقهية، ولكن سنتحدث عن جزئية مهمة جداً وهي:

متى استقر التصنيف في القواعد الفقهية؟

التصنيف في القواعد الفقهية استقر وأصبح مزدهراً ومنتشراً، بل هو العصر الذهبي في القواعد الفقهية: القرن الثامن، ولو أردنا أن نأخذ الكتاب المفصلي في هذا القرن لأخذنا كتاب [الأشباه والنظائر] لصدر الدين ابن الوكيل، توفي رحمه الله سنة ٧١٦ للهجرة.

ابن الوكيل نظر إلى كتب الفقه الشافعي، وأراد أن يعلل هذه الأحكام وينظر فيها، فجعل هذا الكتاب جامعًا لقواعد تضبط فروع المذهب الشافعي، ولذلك أول من ابتكر هذا الفن بهذا الاسم بعلم [الأشباه والنظائر] هو: ابن الوكيل -رحمه الله، هو الذي ابتكر هذا الاسم وابتكر علم الأشباه والنظائر.

فكرته أنه أتى للفروع الفقهية الموجودة، فبدأ في فكرته أنه نظر إلى هذه الفروع المنتشرة، فأراد أن يجعل لها هذه القواعد الجامعة لهذا الفن.

إذًا هنا نستطيع أن نأخذ فائدتين:

- الفائدة الأولى: أن علم القواعد نشأ بعد الفقه.
- الفائدة الأخرى: أن أئمة المذاهب أرادوا أن يضبطوا فقه مذاهبهم.

في الفترة الأولى ممكن هناك قواعد كلية، قواعد كبرى، وهنا نجد هذا ظاهرًا جدًا فيه بعد نمو وظهور القواعد الفقهية، فهذا ابن الوكيل -رحمه الله- كتب ودون [الأشباه والنظائر]، وفي ذات العصر المقرري دَوَّن ألف ومائتين قاعدة تضبط مذهب مالك -رحمه الله، ابن رجب -رحمه الله- في كتابه [القواعد] كذلك هو كتب قواعد ضابطة وجامعة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولذلك أنا أقول لإخواني دومًا الذي يريد أن يختبر نفسه في مذهب الحنابلة يقرأ كتاب [قواعد ابن رجب]، إن استطعت أن تفهم قواعد ابن رجب، فأنت ضابط لمذهب الحنابلة، وهذا الكتاب بجودته استُكثِرَ على ابن رجب -رحمه الله، استكثروه عليه، قالوا هذا كتاب كبير على ابن رجب، مع أن ابن رجب من أئمة العلم وأئمة الفقه في المذهب الحنبلي، لكنه به حرِّي، ولا شك أنه هو الذي كتبه، حتى قال بعضهم هذه مسائل أوردها لابن تيمية وجمعها ودونها، وهذا الكلام ليس بصحيح، بل ابن رجب -رحمه الله- كتب كتابه هذا، وهو به حرِّي.

وقواعد ابن رجب صنفه في سبع ليال، هذا يعطينا معرًى آخر، وهو أن **القواعد تابعة للفقه**، لما حضر الفقه عنده، صنف القواعد في سبع ليالي، هل يمكن لعالم أن يضبط الفقه في سبع ليالي؟ لا يمكن، لكن كتب القواعد في سبع ليال، وهذا يؤكد لنا قضية التي بدأنا بها: هل القواعد الفقهية تبني ملكة الفقه، أم أن الفقه هو الذي يجعل الفقيه مدرِّكًا للقواعد. ولذلك كنت أتأمل في عنوان: (القواعد الفقهية ودورها في بناء الملكة الفقهية)، وكأن العنوان يحتاج إلى تحرير ونظر من الأخوة، هل القواعد الفقهية تبني الملكة أم أن الملكة الفقهية لدى طالب العلم هي التي تجعله متقنًا ضابطًا منتجًا للقواعد؟

فالقواعد ليست توقيفية، ألم نقل أن ابن الوكيل دَوَّن وسطَّر قواعد مذهب الشافعي، إذن هو ابتكر، والذي يجوز له يجوز لغيره، فهو دون هذه القواعد وضبط فيها المذهب.

نلاحظ مثلاً ابن نُجَيْم رحمه الله اعتمد في كتابه [الأشباه والنظائر] على السيوطي وعلى السبكي التاج في [الأشباه والنظائر]، إلا أنه اقتصر على تسعة عشر قاعدة من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي؛ لأن هذه القواعد التي انتخبها تمثل وتعبّر عن المذهب الحنفي، وما أراد أن يذكر جميع القواعد، فثمة قواعد ربما هي محل خلاف، فاختار من القواعد ما يضبط مذهبه.

إذاً نتفق على قضية: أن القواعد الفقهية نابعة ونتيجة بعد الفقه، وأيضاً أن المقصود في التأليف أول الأمر هو: ضبط المذهب وضبط الفقه، إذاً لا شك أن بين الفقه والقواعد تلازم.

وإذا أردنا أن نعرف القواعد الفقهية، الفكرة أن نتحدث عن القواعد والمنهج، فلما نذكر شيئاً من أهمية القواعد من حجية القواعد من تعريف القاعدة لا نقصده لذاته، إنما نقصد بيان أثر القواعد في الملكة، فرما ننفذ إلى هذا الأثر من خلال التعريف، من خلال الأهمية، ننفذ إليه من خلال التأليف والكتابة والنشر، إذا أخذنا، تعريف القواعد الفقهية، التعريف المشهور أنها: حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة.

(الحكم): يا مشايخ هو استنباط، الأصل في الحكم هو استنباط، و(الجزئيات الكثيرة) يسمى: الفروع، أي: استقراء، فالقواعد في حقيقتها قائمة على: استقراء واستنباط.

والاستنباط هو: استخراج المعاني من النصوص؛ لقوة القرينة وفرط الذهن، هذا هو الاستنباط.

والاستقراء ينقسم عند العلماء إلى قسمين: استقراء تام، واستقراء ناقص.

الاستقراء التام يعتبرونه حجة، والناقص هو حجة عند الجمهور.

ولذلك القواعد مبنية على الاستقراء، وهذا هو أعظم ما تبنى عليه القواعد الفقهية هو: استقراء الفروع الفقهية، مثل ما صنع ابن الوكيل، استقرأ كتب الشافعية، واستقرأ ما عند الشافعية فألف [الأشباه والنظائر]، ابن نجيم من استقرائه للمذهب الحنفي انتخب من السيوطي عدداً من القواعد وجعلها هي التي تمثل فقه الحنفية، المقرري كتب ألف ومائتين قاعدة في مذهب مالك هي قواعد ضابطة لمذهب مالك، ابن رجب رحمه الله في [القواعد] أراد أن يضبط لك مذهب الحنابلة وقعد لك هذه القواعد والضوابط التي تعبر عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

إذا علمنا هذا، وهي أن القواعد قائمة على الاستنباط وعلى الاستقراء، إذاً هذه القواعد من صلب علم الفقه أم أنها من مُلحه وتتماته؟ بمعنى آخر: هل يمكن لطالب العلم أن يدرس الفقه وأن يكون فقيهاً من غير أن يُعنى بالقواعد الفقهية؟ ممكن، يعني القواعد الفقهية هذه مُلح، لو أفردنا منهج قسم الشريعة من علم القواعد الفقهية لما ضرَّ الطالب بشيء، ولو أنك في حياتك الفقهية لم تدرس كتاباً في القواعد ولم تعنَّ بالقواعد ما ضرَّ ذلك في فقهك شيء، هذا مفاد الكلام.

وعلى هذا، طبعًا القواعد ظرفية، وأنا أطالبكم بالبيئة، نقول بأن القواعد ليست من صلب العلم الفقهي، ألم نقل نحن أن القواعد نشأت أصلًا من استقرار الفروع، وأنها قائمة على الاستنباط وعلى الاستقراء، إذا كانت قائمة على الاستنباط والاستقراء، إذن هي في معزل عن الفقه أم أنها من صلبه؟

أوضح السؤال أكثر: القواعد الفقهية والأصول الفقهية بينهم اشتراك؟

سؤال ثانٍ: القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بينهم اشتراك؟

أنا أؤكد ما بدأت به: ليس حديثنا اليوم عن القواعد وتعريف القواعد ومعنى القواعد وما يندرج، حديثنا اليوم هو عن علم القواعد، نريد أن نصل لبعض الأفكار المهمة جدًا التي تنفعنا في هذا العلم، هذه أسئلة لإثارة الذهن.

ما هي العلوم المرتبطة بعلم القواعد الفقهية؟

لو أردنا أن نأخذ الفقه، ونأخذ أصول الفقه، ونأخذ علم المقاصد، ونريد أن ننظر في هذه العلوم ما علاقتها بالقواعد؟ ما رأيكم في علم أصول الفقه؟ هل له علاقة بالقواعد؟

أصول الفقه لها علاقة بالقواعد، والفقيه أحوج لقواعد الفقه منه إلى أصول الفقه، فالقواعد منتسبة للفقه، والأصول منتسبة للفقه، فكلاهما مدعيان أنهما ينتسبان للفقه، نريد أن نحكمهم هنا، وننظر من منهما أقرب نسبيًا والتصاقًا للفقه، الأصول أم القواعد؟ هل هذه القواعد التي أنتم تقولون بأنها ظرفية في معزل عن الفقه؟ أم الأصول التي ترون أنها من صلب هذا العلم ومن متينته ومن أصله؟

سأذكر لكم نقلًا عن الإمام القرافي -رحمه الله- في كتابه [الفروق] وهو [أنوار البروق في أنواع الفروق]، قال -رحمه الله: (أما بعد، فإن الشريعة المعظمة المحمدية زادها الله تعالى منارها شرقًا وعلوًا)، وركز في هذا الكلام؛ لأنه من خبير، قال: (اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان) أعطانا أن الشريعة أصولها تنقسم إلى قسمين، (أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة)، القرافي يقول لك الأحكام والشريعة والفقه قائمة على أساسين وعلى أصليين، الأول: أصول الفقه، وقال لك هذا في غالبه قائم على الأحكام الناشئة على الألفاظ العربية، (الأمر بالوجوب).

ولذلك أصول الفقه هي قواعد الاستدلال عمومًا وليست خاصة في الفقه، الآن المفسر، يحتاج إلى أصول الفقه المفسر، إذا قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فيقول المحامد كلها لله، من أخذ هذا؟ (ال) للاستغراق تفيد العموم، هذا كلام في التفسير اعتمد فيه على أصول الفقه، نحن عندنا رسائل تناقش في الجامعة: دلالة الاقتضاء، وهذا من مباحث أصول الفقه وأثرها في التفسير،

ويُدرس عندنا مثلاً: الاحتمالات الناشئة عن العموم وأثرها في التفسير، كل هذه المسائل مسائل أصول فقه، ومع ذلك تدرس في باب التفسير، الذي ينظر في العقائد، الذي ينظر في التفسير، في علم السنة، وفي شرح الأحاديث يحتاج إلى أصول الفقه.

لذلك قال -رحمه الله- القراني يقول: (وهذه في غالب أمرها ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن ألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجةً)، يعني أن غالب المباحث مبنية على اللغة إلا مبحث القياس، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. فهذا القسم الأول الذي تعود له الشرائع: أصول الفقه.

القسم الثاني، قال: (والقسم الثاني قواعد كليةً فقهيةً)، إذاً القراني يقول لنا الفقه والشرائع مبنية على أصلين، الأول: أصول الفقه، والثاني: قواعد الفقه، ولما عبر عن الأصول كأنه يقول: هذه مبنية على اللغة في أصلها إلا مباحث القياس ونحو ذلك، ولما جاء إلى قواعد الفقه قال: (قواعد كليةً فقهيةً جليلاً كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه)، وهذا يفيد أن قواعد الفقه لها علاقة بعلم المقاصد الشرعية، قال: (مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لم يحصى ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه)، يقول: هذه القواعد لم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، أصول الفقه بيّن لك أنه مبني على اللغة، وأنه مسائل في القياس، وأنه خبر الواحد وصفات المجتهد.

ثم قال رحمه الله: (وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه)، لاحظوا تركيز القراني على فن القواعد، مع أن القراني كتب في الأصولين، لكن تركيزه هنا على القواعد.

قال رحمه الله: (يعظم بما قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه، ويُعرف وتتضح مناهج الفتى وتُكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع) فارق في السن، (القارح) الكبير على (الجذع) الصغير، قال: (وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات جزئياً دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاعت نفسه)، ثم قال: (وقد ألهمني الله تعالى) وهذه المسألة مهمة جداً (بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها وحيث تُبنى عليها فروعها).

الظاهر أن القراني أعطانا شيئاً وسطاً، قلنا أولاً القواعد ثم الفروع، أو الفروع ثم القواعد، القراني يقول: لا أنا عندي شيء ثالث: ألهمني الله أن جعلت القواعد مع الفروع، أذكر الفرع وأذكر القاعدة، ويرى كأن هذا منة من الله جل وعلا، وأنه محض توفيق أن جعل القواعد مع الفقه.

القواعد أولاً أم الفقه؟ القرابي يقول سويًا، ابن نجيم في [الأشباه والنظائر] يقول: (وقواعد الفقه هي أصول الفقه على الحقيقة)، كلمة عظيمة، قال: (وبها تُعرف مناهج الفتوى، ويصبح بها المرء مجتهدًا ولو في الفتوى)، أي: أن قواعد الفقه تُعين الناظر فيه على الاجتهاد، ولو كان فقط في مرتبة من مراتب الاجتهاد في المذهب يكون مجتهد فتوى، وهذه الكلمة قوية، يقول: (وقواعد الفقه هي أصول الفقه على الحقيقة)، ونفهم من كلام القرابي لما قال الشرائع تُبنى على أصلين: الأول: أصول الفقه، والثاني: القواعد الكلية الجلية، وأفاض في الكلام على القواعد، وبَيَّن أن القواعد التي يُبنى على الملكة والتي يبرز فيها الفقيه، ويُعرف فيها الجذع من القارح، وبها تبرز مكانته وتشرف، فكل هذا بيان واضح جدًا أن القواعد الفقهية ألصق بالفقه من علم أصول الفقه، وهذا واضح في التعريف، التعريف: (حكمٌ كليٌّ فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة) فهو قائم على الاستقراء والفقه، على جزئياته.

الفن الآخر الذي له علاقة بالفقه مرّ معنا وهو: **علم المقاصد**، لذلك قال في القواعد: (تُعرف بها أسرار الشريعة، وحكم التشريع)، أسرار الشريعة وحكم التشريع هي: المقاصد.

وبعبارة سهلة ومختصرة: ما الروابط والعلاقة والجامع بين القواعد الفقهية وبين المقاصد الشرعية؟ نحتاج أن نعرف ما الجامع بين المقاصد والقواعد وأصول الفقه، نحن لا بد أن نعرف هل القواعد لها أثر في بناء الملكة، إذاً نعرف ما العلوم المشتركة مع هذه القواعد، ذكرنا بأن القواعد الفقهية مشتملة على أسرار التشريع وحكم التشريع، والمقاصد قائمة على ذلك، وأصول الفقه في مبحث القياس قائمة على مبحث التعليل.

د/ محمود الكبش زميلنا في القسم وشيخنا الذي درّس الكثير، رسالته في الماجستير (المنهج التعليلي في القواعد الفقهية)، فكرة الكتاب وفكرة الرسالة جميلة جدًا، وهي أن القواعد الفقهية تعلل الأحكام، والأحكام هذه معللة، وتعليلها يحصل بالقواعد الفقهية، وثمة منهج اتبعه العلماء في التعليل.

الجامع بين أصول الفقه والقواعد الفقهية وبين المقاصد أنها جميعها قائمة على التعليل، والتعليل والعلة هي أصل باب القياس، والقياس: إلحاق فرعٍ بأصل بعلّة تجمع بينهم، والمثل المشهور عند الأصوليين: إلحاق النبيذ بالخمير لعلّة الإسكار، إلحاقنا النبيذ: فرع، بأصل: الخمير، لعلّة: الإسكار، القواعد الفقهية فيها قياس، لكنه قياس فرعٍ على فروع، وهذه الفروع معتمدة على أصول، أنت تجمع بين أكثر من باب؛ لأنك نظرت إلى علة هذا الباب، وعلة هذا الباب، فنظرت فيها جميعًا، فوجدت أنها تُبنى على دليل واحد، وعلى تعليل واحد، فجعلت هذه قاعدة، ثم نظرت للقواعد المشتركة في عللها فَبَنَيْتَ من هذا مقصدًا، فالقياس الجزئي في الأصول مبدأ القواعد، والقواعد تنقلك إلى علم المقاصد.

القياس الجزئي علة، وقياس آخر، وقياس ثالث ورابع وخامس، تجمع من هذه الأقيسة قاعدة فقهية مبنية على تعليل واحد، ثم بعد ذلك تخرج بحكمة الشرع وأسراره.

القواعد الفقهية لها أثر في المقاصد، ولها علاقة بالأصول، علاقتها مع علم الأصول في القياس، والقياس من أشرف مباحث الأصول، إذاً القواعد الفقهية إذا كانت متعلقة في هذا المبحث العظيم، إذاً هي لها مكانة ولها أثر عظيم.

الفقهاء يتمايزون في جمع أبواب الأصول في: باب القياس، والقياس منه قياس يجلي لك فقه الفقيه، والأقيسة الصحيحة هذه يشرف بها الفقيه، وجمع هذه الأقيسة يحصل منه المقاصد الشرعية.

أذكر لكم قصة تبين أهمية القواعد الكلية الكبرى، ابن حزم رحمه الله كان في السجن مسجوناً، هو ولي الوزارة وأبوه كان وزيراً ولما تغيرت الدول تغير وزراؤها، وأصبح الوزير المحبوب للدولة من المبعدين الذين هم محل العقوبة، سُجن ابن حزم رحمه الله، قال: (فكنت ذات ليلة أفكر في مسألة من كليات الفقه)، يعني هو لا يفكر في مسألة جزئية، بل يفكر في قضية كلية تعود على المسائل، قال: (فانحلت لي في تلك الليلة)، قال: (وكنت في السجن ذاك لا آمن من القتل) يعني متوقع أنه يُقتل في سجنه ذاك، قال: (فوالله الذي لا إله غيره ولا يُخلف بسواه أن فرحي بكل تلك العويصة ومعرفة تلك القاعدة أعظم من فرحي بخروجه من السجن)، يعني معرفة هذه الكلية أعطاه سروراً يفوق السرور الذي حصله بخروجه من السجن؛ لأن القانون العام والكلية العامة هي التي تضبط لك التفكير الفقهية، الذي ليس لديه قانون فقهية ففقهه متناقض، لو حفظ [الزاد] و[المغني] وحفظ غيرهما، وما عنده ملكة قوانين كلية، وقواعد فقهية يضبط فيها الفروع، فهذا سيكون مثل الذي يتعبد في صومعته، الفقه في [الزاد] إذا خرج عن [الزاد] صارت مصيبة، مثل الذي ما يعرف من الأحكام إلا ما كان مدوناً.

ابن تيمية يقول رحمه الله يقول: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصولاً كليةً يردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل)، القوانين العامة تعصمك من الظلم ومن الجهل، قال: (ليتكلم بعلم وعدل)، قال: (ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت)، القانون الكلي يطلعك على الكليات، قال: (وإلا) وإن لم يفعل هذا، أي يكون عنده قانون كلي ومعرفة لهذه الجزئيات، قال: (وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم).

هذه أهمية القانون الكلي في ضبط العلم، أنا أعطيتكم أمثلة حتى نفهم القواعد الفقهية، وكيف ضبطت للفقهاء الفقه، وأثر هذه القواعد في الفقه.

■ (الرخص لا تناط بالمعاصي) هذه قاعدة فقهية معناها أن العاصي لا يستبيح الرخص، المرء إذا كان عاصياً لا تحل له الرخص.

■ (النادر هل يلحق بجنسه أم بنفسه)، أبين مثلاً لا نشرح القاعدة، لكن أذكر هنا أثر القواعد في ضبط الفقه.

هاتان القاعدتان الحنفية خالفوا فيها الجمهور، الحنفية عندهم أن الرخص لا تمنع منها المعاصي، مثال: سافر سفر معصية يمسح على الخفين ويقصر الصلاة، ويفطر في الصيام، كل هذا يسوغ له، والنادر عند الحنفية يُلحق بنفسه لا بجنسه، فمثلاً الودي، أكرمكم الله، خروجه من مخرج البول نادر، أما الفقهاء الجمهور فيلحقونه بجنس ما خرج من هذا المخرج، فيجزئ فيه الاستجمار، فلو أن أمرؤ خرج منه ودي يستجمر بالحجارة -مثل البول- لصح، أما عند الحنفية يُلحق بنفسه، وهذه نجاسة مستقلة لها حكمٌ خاص، ولا بد من غسلها.

أثر هذا على الفقه: أن كل ما يأتيك من النوازل في هاذين البابين -وكنت حنفياً- فجوابه عندك حاضر بلا ريب ولا إشكال.

■ (هل العبرة بالحال أم بالمآل) قاعدة الشافعية والمذهب عند الحنابلة أن العبرة بالحال، والحنفية والمالكية العبرة عندهم بالمآل.

ابن رجب لما تكلم في القواعد، يعطيك مسائل بناء على فهمه للمذهب، فمن أراد أن يختبر نفسه في مذهب الحنابلة يقرأ [قواعد] ابن رجب؛ لأنها مبنية لتعليلات المذهب.

مثال: معلم يتقاضى راتب عشرة آلاف ريال، وعليه دين مائة ألف، من خلاله مرتبه يستطيع خلال سنة أو سنتين أو يفى بالدين، لو جاءك هذا المعلم يطلب من الزكاة، وقال لك أنا من الغارمين، إذا نظرت إلى الحال تعطيه، إذا نظرت إلى المآل لا تعطيه، الحنفية والمالكية على أصل المآل لا يعطونه من الزكاة، والشافعية والأصح عند الحنابلة يُعطى عندهم من الزكاة.

مثال: رجل مدين بمائة ألف، أراد سفرًا للحج أو لغيره، هل يحق لغريمه أن يمنعه من السفر؟ إذا درست الفقه الحنبلي مع قاعدته؛ فالمسألة سهلة ومضبوطة، الحنابلة العبرة عندهم بالحال، فهذا الدين في ذمته، وينظرون للحال، الآن في حاله لا يحل له أن يسافر إلا أن يوثق دينه برهنٍ أو كفيل، وللغريم أن يمنعه، بينما عند المالكية والحنفية العبرة بالمآل، الدين ما حلّ، خذ راحتك؛ لأن المعبرة بالمآل.

■ (ما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه) مثل: آنية الذهب والفضة، يحرم استمالهم عند الأئمة الأربعة، والاتخاذ غير الاستعمال، مثل جعلها للزينة، فهل له أن يتخذها من غير استعمال؟ القاعدة الفقهية: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه) وهذا عند الجمهور، ومثله: آلات المعازف يحرف استعمالها فيحرم اتخاذه، والحنفية لا يصححون هذه القاعدة، وعليه في كل باب تأتيك هذه المسألة وهم الحنفية -في غالب الظن-، فمذهبهم حل الاتخاذ، رأيتم أن قواعد الفقه هي أصول الفقه على الحقيقة كما يقول ابن نُجَيْم -رحمه الله- خصوصًا أن قواعد الفقه دونت بعد تدوين الفقه، وأصبح الفقه مدونًا.

واليوم الاعتماد عندنا في الفتيا والاجتهاد الواقع العملي على التراث الفقهي، ونظر الناس في الفقه على كتب التراث، والباحث يبحث ويقول ذكر الحجاوي كذا في [كشّاف القناع] وذكر البهوتي في [الروض]، ذكر ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] وكذا، ويأتي بالأقوال والنقول، وهذا ليس عيباً، فالسابق جهده لا يُهدر، قَرَّب لك الفقه، ودَوَّن لك الفقه، وقَرَّب لك المسائل، ورتبها لك، والقواعد الفقهية جمعت لك هذا الفروع وهذا الشتات، وأنت تعتمد عليها في ضبط الفقه، وقواعد الفقه اليوم هي أصول الفقه على الحقيقة.

اذهب للمكتبة، وخذ أي رسالة علمية موجودة، وانظر أثر أصول الفقه في النظر، وأثر المدونات الفقهية في النظر، قواعد الفقه لها ارتباط في المقاصد وارتباط في الأصول وارتباط في الفقه والفروع الفقهية، وأعظم ارتباط لها هو ارتباطها في الفروع الفقهية؛ لأنها نشأت عنها وهي أيضاً جامعة لفروعها، وهي قائمة على استقرائها، فإذا كانت ناشئة منها وهي جامعة لفروعها قائمة على استقراؤها، كيف نقول هي أجنبية؟ بل هي من صلبه ومتمينه، ولا يمكن أن يكون فقيهاً لا يعرف القواعد الفقهية، أو بعبارة أدق: لا يمكن أن يكون فقيهاً لا يطبق القواعد الفقهية.

ولذلك لما نقول أثر القواعد الفقهية ودورها في بناء الملكة، الحقيقة الملكة لا يمكن أن تحصل بغير القواعد؛ لأن القواعد قائمة على التعليل، والفقه بغير تعليل ليس بشيء.

التعليل هو: معرفة المناط، أخذتم في الأصول: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، المناط هو علة الشيء، إذا عرفت العلة، وعرفت المعاني، أنت عرفت الفقيه، ولذلك السيوطي رحمه الله قال: (ولذا قال بعض مشايخنا: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)، الفقه معرفة الجمع والفرق، ليس الفقه هو حفظ [الزاد] ولا حفظ [أخصر المختصرات]، هل يعني هذا أن حفظ [الزاد] و[أخصر المختصرات] لا قيمة له؟ لا، هو اللبنة الأولى.

المقاصد الشرعية والقواعد بينهما صلة قوية، وكلاهما مبني على التعليل، والقواعد هي قياس لعدة فروع، والقواعد هي قياس لباب وأبواب المقاصد التي هي روح الشريعة على وجه العموم.

هل يمكن أن يحصل المرء المقاصد دون النظر في الفروع والجزئيات؟ بمعنى أن الواحد ممكن يقرأ [الموافقات] للشاطبي ويتكئ على أريكته ويقول هذا يجوز؛ لأنه موافق لمقاصد الشريعة، وهذا يجرم؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة؟ أعلى درجات الفقه معرفة المقاصد، فإذا عرفت المقاصد والعلة الكلية الكبرى عرفت الفقه، لماذا تتعب نفسك وتقرأ في [الروض] و[الزاد] و[أخصر المختصرات] وتحضر دروس في الفقه، وعندك البحر وهو المقاصد، ادخل على المقاصد مباشرة وخذوا [الموافقات] للشاطبي، واقرأوا للطاهر ابن عشور وغيره في المقاصد، وتصبح فقيه زمانك! هذا للأسف الذي يفعله اليوم بعض الصُحُفِيِّين، هو يظن أنه يفهم المقاصد، قرأ كلمتين في المقاصد ويبيح ويحرم ويشرع ويمنع بناءً على ما يظن أنه مقصد شرعي.

المقاصد هي سلسلة، **القواعد الفقهية مبنية على القياس**، إذًا القياس يستعمل في إثبات الفروع، فالقواعد الفقهية مبنية على الفروع التي هي قائمة على القياس والاستدلال والاستنباط والتعليل، والمقاصد قائمة على ضبط هذه الأقيسة التي في القواعد أيضًا، وتدل على حكم الشريعة وأسرار التشريع، ولذلك لا يمكن أن تحصل على مرتبة إلا لو حصلت على التي قبلها، فلا يمكن أن تكون ملتمًا بالقواعد وأنت تجهل الفروع، ولا يمكن أن تكون عارفاً بالمقاصد وأنت تجهل القواعد.

مثال: من مقاصد التشريع التيسير، هذا مقصد موجود وثابت في الشريعة: أنها قائمة على رفع الحرج، ذات المقصد هو قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، ولذلك بين القواعد والمقاصد تقاطع كبير، تستطيع أن تسمى العلم علم المقاصد أو علم القواعد، هذه التسمية بعدما توسعت العلوم وقرعت، لكن الجامع لها على الحقيقة أنها: **علوم التعليل ومعرفة العلل**، المقاصد والقياس والقواعد هي علوم التعليل.

■ **(لا يُنسب لساكتٍ قول)** هذه القاعدة ابتكرها الشافعي رحمه الله، ولكن الشافعية عندهم هذه القاعدة ثابتة وأصل، بيع المعاطاة مثاله: تأتي المخبز وتعطيه ريالاً وتأخذ خبزاً، أو مثل الماكينة هنا تدخل الريال، عند الشافعية **(لا يُنسب لساكتٍ قول)**، فبيع المعاطاة فاسد، والشافعية لا يصحون بيع المعاطاة.

ولذلك إذا أردت أن تضبط مذهباً اضبط قواعده، وهذا له أثر في بناء الفقه، أثر كبير جداً، من خلال القواعد تستطيع أن تعرف المذاهب، هل العبرة العقود بالمقاصد والقصد أم العبرة بالألفاظ؟ إذا عرفت المذهب وقاعدة المذهب ينضبط معك الفقه. ولذلك اليوم إذا درست القواعد الفقهية، من أهم فوائدها: أنها تجمع لك الفروع والجزئيات إذا درست القواعد بطريقة صحيحة، وفهمت أن الشافعي يقول **(لا يُنسب لساكتٍ قول)**، وأن الشافعية لا يعتبرون السكوت قولاً ولا ينزلونه منزلة القول، فلا يصحون بيع المعاطاة، ولا ما كان على شاكلته، أنت بهذا تضبط الفقه.

ولذلك القواعد الفقهية هل هي حاجية؟ أو أنها ضرورية أو طرفية تحسينية؟

أصبحت **ضرورية** بلا شك، ألم يقل ابن نجيم رحمه الله: (وقواعد الفقه هي أصول الفقه على الحقيقة)، هذا كلام رائع، قواعد الفقه هي أصول الفقه على الحقيقة.

أريد أن أختتم بسؤال، أظن الجواب وضح لهذا السؤال وهي هل القواعد الفقهية تُدرس قبل الفقه أو أنها تُدرس بعد الفقه؟ القواعد لها متطلبات، أي أنه لا يمكنك أن تدرس هذا الفن أو هذا المستوى حتى تكون قد أنجزت المستوى الذي قبله، لا يمكنك أن تفهم ما بعده إلا بفهمه هو، فما كان متطلبًا حقيقيًا تمسكنا به، ولن نتنازل لطالب عنه بالتسجيل؛ لأن هذا يضر بعملية التعليم وفهمه، وما كان ليس متطلبًا حقيقيًا يجب أن ننزعه من الخطة أصلاً، والطالب يتحرك براحته بين المستويات.

لكن القواعد الفقهية جعل لها متطلبًا: أن تدرس كذا مستوى في الفقه، ولولا الدراسة المنهجية لجعلنا القواعد الفقهية في مستوى مستقل ليس معه شيء من الفقه.

لماذا جعلت القواعد الفقهية لها متطلب مستقل؟ لأنه كما أنه لا يمكنك أن تضبط المقاصد إلا بمعرفة الفروع، وليس لك حق أن تتسلق عن المقاصد في قراءة كتب المقاصد، ليس لك حق أن تتسلط على الفروع الفقهية بالقواعد الفقهية.

القواعد الفقهية لا يمكن أن تدرسها إلا بعد دراستك للفقه، تريد أن تتدرب افتح اليوم على [قواعد] ابن رجب، [قواعد] ابن رجب في ظني إلى ساعتنا هذه لم أجد من شرحها شرحًا وافيًا ولم يرتقها أحدٌ لصعوبتها، فهي معتمدة اعتمادًا كليًا على ضبط الفقه ضبطًا متقنًا، وضبط المذهب.

ويذكر لي د/ يوسف البدوي يقول: إذا قرأت ورقتين من [قواعد] ابن رجب يأتيني صداع؛ لأن الكتاب دقيق في ضبطه للفقه وقواعد الفقه، فالحقيقة الكتاب صعب جدًا، لكن متى تصل إليه؟ عندما تتقن الفروع اتقانًا جيدًا ستأتي لـ [قواعد] ابن رجب وتسهل عليك، إذا انتهيت من الفروع الفقهية عند الحنابلة، وضبطت [قواعد] ابن رجب فقد ملكت ناصية الفقه الحنبلي، ويعينك على هذا أن أستاذك في الشرح يدرسك ويعطيك مع التدريس القواعد، ويقول لك: هذه تجوز لقاعدة كذا، هذا يُشرع؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، وما ترتب على المأذون فغير مضمون، وكل مرة يطبق ويطبق.. حتى تصبح القواعد عندك ملكة.

إذًا بما تقدم ذكره يتضح لنا: أنه لا يمكن أن يوجد فقيه في الدنيا في معزل عن القواعد الفقهية، هذه نقطة اتفقنا عليها، وأتمنى أن يكون وصلنا لهذا، أنا أتصور إذا نجحنا أن ننقل جوابكم من كون القواعد طرفية، وأن الفقيه يمكن أن يصبح فقيهًا بغيرها حتى أقرتكم في الأخير أنها ضرورية، نكون نجحنا إن شاء الله في هذا اللقاء والمقصد منه.

وثمة قضية يؤكد أنها ضرورية: أن القواعد الفقهية حجة في التعليل يُعتمد عليها، والعبارة التي يتناقلها بعض من يكتب في القواعد (أن القواعد الفقهية يُتج لها لا بها)، عبارة غير صحيحة، فإن الأوائل والمتقدمون لم يكتبوا لنا في القواعد إلا وهم يقصدون

أنها حجة، لذلك قال ابن نجيم رحمه الله: (يبلغ بها درجة الاجتهاد ولو كان في الفتوى)، فيرى أن القواعد كفيلا أن يبلغ بها درجة الاجتهاد، والسيوطي يقول: (إنما الفقه معرفة الجمع والفرق).

لكن تحتاج يا طالب العلم في نظرك الفقهي أن تنظر في القواعد هل هي قائمة على تعليل صحيح وفروع صحيحة؟ فإذا ثبتت عندك القاعدة، وثبتت عندك تعليلها، وثبتت فروعها أنها صحيحة، تمسك بها وقم بطردها، فمثلاً قاعدة: (ما حرم استعماله حرم استخاذه)، إذا ثبتت عندك هذه القاعدة ونصوصها وأدلتها وتعليلاتها، اطردها وأنت مطمئن واستدل بها في كل باب وأفتي بناءً عليها، وإذا القاعدة رأيت أنها منتقضة، وأن الأدلة لا تدل عليها، فاطرح القاعدة، كالأدلة: إذا درست الحديث ووجدت أن الحديث ضعيف، فلا تحتج به، ويُعدل عنه، فعامل القاعدة كذلك، القاعدة صحيحة استصحابها معك، القاعدة ليست صحيحةً لا تستصحابها، والقواعد الكلية الكبرى الخمس قواعد متفق عليها، وهي حجة في الاتفاق.

هل بقي عملٌ في القواعد لطالب العلم أم أن الباب أُغلق؟ باقي، ممكن أن تستنبط قواعد، تجمع المذهب تدرسه، ويمكنك أن تقوم بتصحيح القواعد، المرادوي قام بتصحيح الفروع، أنت ممكن تصحح القواعد، هذه القاعدة تحتاج إلى تصحيح، تحتاج إلى قيد، تحتاج إلى نظر، هذه القاعدة يُعمل بها عند الجمهور، لا يُعمل بها عند الحنفية، لذلك القواعد ما زالت مرتعاً خصباً للنظر والدليل والتعليل.

هذا والله أسأل أن يفقهنا وإياكم في الدين، وأشكر لكم هذا الحضور وهذا الإنصات، وليس القصد شرح القواعد، القصد أن يستقر في قلوبنا منزلة هذه القواعد، وأنها أصول الفقه على الحقيقة، حتى تكون حاضرة معنا في التدليل والتعليل، وفي كل درس فقهي كما أنك تعرف المسألة تتصورها وأنت تعرف دليلها، حاول أن تعرف القاعدة التي تندرج تحتها، واعرف تعليلها، إن استطعت أن تصل إلى هذا، متن فقهي واحد يغنيك عن عدد من المتون الفقهية في ذات المذهب وذات الباب.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وبارك على نبينا محمد.. والحمد لله رب العالمين..